نظام الحوافز الاستثمارية رقم 33 لسنة 2015 وتعديلاته

المادة ( 1 )

يسمى هذا النظام (نظام الحوافز الاستثمارية لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ( 2 )

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الاستثمار.

الهيئة: هيئة الاستثمار.

الرئيس: رئيس الهيئة.

المستثمر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في المملكة وفق أحكام القانون.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

النشاط الصناعي أو الحرفي: النشاط الذي يهدف الى تحويل المواد الى منتج جديد يغيّر في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويؤدي الى تغيير في بند التعريفة الفرعي في النظام الجمركي المنسق او يحقق القيمة المضافة التي يتم تحديدها وفقا للتشريعات النافذة، أو يكون ضمن الأنشطة الصناعية المحددة في التصنيف الصناعي الدولي (ISIC).

مدخلات الإنتاج: المواد التي تدخل في انتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج.

مستلزمات الإنتاج: المواد المستهلكة او اللازمة لإنتاج السلع من الأنشطة الصناعية او الحرفية ولا تدخل في تكوين السلع بما في ذلك قطع غيار الآلات وأجزاء الموجودات الثابتة.

الموجودات الثابتة: الأصول المستوردة أو التي يتم شراؤها محليا او المستأجرة تمويليا او التي بحوزة المستثمر على سبيل التملك حالا أو مآلا لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشترى ضمن النشاط الاعتيادي بما فيها الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والأثاث والمفروشات المخصصة لاستخدامها حصرا في النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا النظام.

السلعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

الخدمة: كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة ما لم تكن السلعة لازمة لتوريد هذه الخدمة.

الطاقة الإنتاجية: القدرة الإنتاجية أو الاستيعابية أو التشغيلية الفعلية للنشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة.

المادة ( 3 )

تحدد السلع والخدمات الخاضعة للحوافز الاستثمارية بمقتضى الجداول التالية الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه:-

أ- الجدول رقم (1):-

1- الجدول رقم (1/أ) الخاص بمدخلات الانتاج اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الصناعية او الحرفية.

2- الجدول رقم (1/ب) الخاص بمدخلات الانتاج.

3- الجدول رقم (1/ج) الخاص بمستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة.

4- الجدول رقم (1/د) الخاص بمستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج.

ب- الجدول رقم (2) الخاص بالخدمات التي تخضع للضريبة العامة على المبيعات.

ج- الجدول رقم (3) الخاص بالسلع اللازمة للأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

المادة ( 4 )

تعفى مدخلات الانتاج اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية الواردة في الجدول رقم (1/أ) الملحق بهذا النظام من الرسوم الجمركية عند الاستيراد، وتخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ على ان ترد هذه الضريبة التي تم دفعها عن الاستيراد او الشراء المحلي، ووفق الشروط التالية:-

أ-1- أن يقدم المستثمر او من يفوضه قانونا طلب رد خطي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفق النموذج المعد منها مرفقا به ما يثبت دفعه للضريبة.

2- أن يكون الطلب مقدما خلال ثلاث سنوات من تاريخ دفع الضريبة العامة على المبيعات المطالب بردها.

3- أن يكون طالب الرد مسجلا في ضريبة المبيعات لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وقبل دفعه للضريبة المطالب بردها.

4- أن يكون طالب الرد ملتزماً بتقديم الاقرارات الضريبية للفترات التي تسبق تاريخ دفعه للضريبة المطالب بردها.

5- أن تكون السلعة قد تم شراؤها محلياً من مسجل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب فاتورة ضريبية أو تم استيرادها والتخليص عليها أصولاً واستوفيت الضريبة عليها ووردت باسم طالب الرد نفسه.

ب- ترد الضريبة لما سبق دفعه بالقيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على السلعة أو وقت شراء السلعة المنتجة محليا.

ج- تستوفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أي مبالغ قطعية مستحقة لها على المستثمر بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة ( 5 )

تعفى مدخلات الانتاج الواردة في الجدول رقم (1/ب) الملحق بهذا النظام ومستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة الواردة في الجدول رقم (1/ج) الملحق بهذا النظام ومستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج الواردة في الجدول رقم (1/د) الملحق بهذا النظام اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية من الرسوم الجمركية، وتخفض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة عليها الى نسبة ( الصفر) في حال تم استيرادها أو شراؤها محلياً شريطة أن يكون المستثمر مسجلاً لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وملتزماً بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة ( 6 )

أ- ترد الضريبة العامة على المبيعات المستوفاة عن الخدمات الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً، ووفق الشروط والحالات المبينة في المادة (4) من هذا النظام.

ب- للمستثمر طلب تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة ( 7 )

تعفى السلع اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الواردة في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون والواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام، من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً شريطة ان يكون المستثمر مسجلاً لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وملتزماً بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة ( 8 )

تلتزم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برد الضريبة المدفوعة على المبيعات الواردة في الجدول رقم (1/أ) والجدول رقم (2) الملحقين بهذا النظام خلال ثلاثين يوماًُ من تاريخ تقديم الطلب رد خطي، وبخلاف ذلك تلتزم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بدفع فائدة بنسبة (9%) سنوياً.

المادة ( 9 )

أ- تشكل لجنة فنية برئاسة امين عام الهيئة وعضوية كل من:-

1- مدير التسهيلات والحوافز في الهيئة نائبا للرئيس.

2- مدير النافذة الاستثمارية في الهيئة.

3- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

4- ممثل عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام.

5- ممثل عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مديرها العام.

6- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها.

7- ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج- يسمي الرئيس احد موظفي الهيئة امينا لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- لرئيس اللجنة الفنية الاستعانة بشخص او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة الفنية في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة ( 10 )

أ- تتولى اللجنة الفنية والصلاحيات التالية:-

1- تحديد الكميات اللازمة من مستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر) والواردة في الجدول رقم (1/د) والجدول رقم (3) الملحقين بهذا النظام.

2- دراسة طلبات الاعتراض المقدمة من المستثمرين والمتعلقة بقرارات لجنة معادلة التصنيع.

3- التوصية للرئيس بتعديل الجداول المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام وذلك ضمن اسس ومعايير تأخذ بعين الاعتبار التعريفة الجمركية المطبقة وقانون الضريبة العامة على المبيعات مع بيان أثر الاعفاءات او التخفيضات الجمركية او الضريبية على الخزينة العامة.

4- أي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس.

ب- تتخذ اللجنة الفنية القرارات المناسبة بشان الطلبات المقدمة بموجب البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وإعلام المستثمر خطيا بالرد وفي حال عدم الموافقة يجب ان يكون الرد خطيا ومسببا.

المادة ( 11 )

أ- تحدد الكميات اللازمة من مستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر) والواردة في الجدول رقم (1/د) والجدول رقم (3) الملحقين بهذا النظام واللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي وفق الاسس التالية:-

1- حجم النشاط الاقتصادي وطبيعته وموقعه.

2- بدء النشاط الاقتصادي المستفيد من الاعفاء بالإنتاج الفعلي خلال سنتين من تاريخ قرار اللجنة بتحديد الكمية.

3- إدخال مستلزمات الانتاج او الموجودات الثابتة او السلع المعفاة الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة الفنية بالموافقة ويمكن للجنة الفنية تمديد المدة في حال تبين لها ان طبيعة المشروع وحجمه يقتضيان ذلك.

ب- تحدد بقرار من اللجنة الفنية كميات السلع الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام اللازمة لتوسعة المشروع او تطويره او تحديثه على أن يقدم الطلب وفق النموذج المعد لذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء التشغيل الفعلي للنشاط الاقتصادي إذا كانت التوسعة أو التطوير أو التحديث لأول مرة او من تاريخ آخر قرار للجنة بتحديد الكميات للتوسعة او التطوير او التحديث للنشاط الاقتصادي ذاته شريطة ان يتم استيراد السلع او شراؤها محليا خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار اللجنة.

ج- تحدد بقرار من اللجنة الفنية كميات مستلزمات الانتاج او الموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج او كلتيهما والواردة في الجدول رقم (1/د) الملحق بهذا النظام واللازمة لتوسعة المشروع او تطويره او تحديثه إذا كانت التوسعة او التطوير او التحديث يؤدي الى زيادة في الطاقة الانتاجية للمشروع بنسبة لا تقل عن (25%) أو ان يكون قد استورد او اشترى محليا ما لا يقل عن (50%) من مستلزمات الانتاج او الموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج المعفاة او كلتيهما حسب مقتضى الحال.

المادة ( 12 )

أ- على المستثمر القيام بما يلي:-

1- إعلام الهيئة خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لممارسة النشاط الاقتصادي وتاريخ بدء العمل او الإنتاج الفعلي.

2- مسك حسابات منظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة باستثناء الانشطة الحرفية.

3- مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلياً في النشاط الاقتصادي وتدرج في هذا السجل جميع التفاصيل المتعلقة بها وسجل المبيعات والمشتريات.

4- تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها اللجنة الفنية وتتعلق بالموجودات الثابتة للنشاط الاقتصادي.

ب- اذا تخلف المستثمر عن تنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بتوجيه انذار له ليقوم بتنفيذها خلال المدة المحددة له في الانذار، واذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة يعاقب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الفنية بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار واذا تكررت المخالفة يعاقب المستثمر بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار.

ج- للمستثمر التصرف في الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها وفق الاجراءات المطبقة في التشريعات النافذة وذلك على النحو التالي:-

1- إلى مستثمر آخر مستفيد مسبقا من أحكام هذا النظام شريطة استعمالها في نشاطه الاقتصادي المشمول بأحكام هذا النظام.

2- إلى أي شخص او نشاط اقتصادي غير مشمول بأحكام هذا النظام شريطة تأدية الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها.

د- للمستثمر إعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة وفق الاجراءات الجمركية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

هـ - تسدد قيود الموجودات الثابتة التي تم اعفاؤها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي أو بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو فاتورة الشراء أي من المدد تنتهي لاحقا شريطة إعلام الهيئة بتاريخ بدء التشغيل او بدء الإنتاج الفعلي.

و- للمستثمر وبموافقة اللجنة الفنية الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل الموجودات الثابتة من خلال رهنها او الحصول عليها من خلال التأجير التمويلي.

ز- للمستثمر بموافقة الهيئة فتح فروع اخرى او نقل نشاطه الاقتصادي من منطقة إلى أخرى في المملكة.

المادة ( 13 )

مع مراعاة التشريعات النافذة، للمستثمر نقل ملكية النشاط الاقتصادي الى اي مستثمر آخر شريطة اعلام الهيئة بذلك مسبقا مع بيان اسباب هذا النقل، ويستمر النشاط الاقتصادي في هذه الحالة في الاستفادة من الحوافز على ان يواصل المستثمر الذي نقلت اليه الملكية العمل بالنشاط ذاته ويحل محل المستثمر في الحقوق والالتزامات المترتبة على النشاط الاقتصادي.

 المادة ( 14 )

أ- لمجلس الاستثمار بناء على تنسيب الرئيس تعديل الجداول الملحقة بهذا النظام.

ب-1- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة معادلة التصنيع) برئاسة أحد موظفي الهيئة يسميه الرئيس وعضوية كل من:-

أ‌- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

ب‌- ممثل عن دائرة الجمارك يسميه مديرها.

ج- ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.

2- للرئيس إضافة عضو أو أكثر للجنة يمثل أيا من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات العلاقة بدراسة معادلات التصنيع إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- دراسة معادلات التصنيع الخاصة بمدخلات أي من المنتجات المقدمة من المؤسسة المسجلة.

2- دراسة الطلبات المتعلقة بتعديل معادلات التصنيع.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها.

هـ- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قراراتها وسجلاتها وأي مهام أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها.

المادة ( 15 )

لغايات تطبيق احكام هذا النظام تعتمد شروحات بند التعريفة الجمركية لغايات تحديد السلع أو المستلزمات او المدخلات أو الموجودات الثابتة.

المادة ( 16 )

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2015/4/19

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

\*نشر النظام الأصلي رقم 33 لسنة 2015 في عدد الجريدة الرسمية 5338 على الصفحة 2215 بتاريخ 29-04-2015

وطرأ عليه تعديل بموجب النظام المعدل رقم 91 لسنة 2016 المنشور في العدد 5410 على الصفحة 3901 بتاريخ 17-07-2016 والنظام المعدل رقم 85 لسنة 2018 المنشور في العدد 5520 على الصفحة 3912 بتاريخ 14-06-2018 .